

9653 - شروط إخراج الزكاة وأين تخرج - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

يقول معي مبلغ من الدنانير الاردنية مضى عليها نصف الحول فهل ادفع الصدقة عنها او الزكاة في البلد الذي اقيم فيه؟ ام في بلدي؟
وبالقيمة التي يجب دفعها وجهوني جزاكم الله خيرا - [00:00:00](#)

اذا حال عليها الحول تؤدي الزكاة في محللك الذي انت فيه سواء كنت في بلدك او في غيرها يحال عليها الحول الصلاة فعليك ان تؤدي زكاتها ربع العشر في البيئة اثنين ونصف والالف خمسة وعشرون - [00:00:19](#)

في محله انت فيه تعطيه الفقراء في في بلدك وان نقلتها الى بلد اخر اجزأت والحمد لله نعم جزاكم الله خيرا يقول انه لم يمضي عليها الا نصف الحول. ما لها ما عليها زكاة حتى تكمل الحول. الحمد لله. ليس عليها زكاة الدنانير - [00:00:37](#)

دراهم وجميع اموال الزكاة ليس فيها زكاة حتى تكون من الحوض الا الحبوب والخمار هذه هي زكاتها اذا نضجت اذا نضجت فعليه زكاتها واذا جعل اهل بيدر ولبست اخرج زكاتها - [00:00:54](#)

المقصود ان الثمار من الحبوب التمور والعتاب زكاتها تجب اذا اذا سواء ونضجت وجبت فيها الزكاة واما الاموال الاخرى الذهب والفضة والابل والبقر والغنم الراعية وعروض التجارة هذي لابد فيها من السلف الزكاة لا تجد الا في السنة مرة - [00:01:15](#)

كل سنة يزكيها. نعم جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - [00:01:41](#)